

قانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج
القومي للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي للسنة
المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ١٠٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة
آلاف جنيه) لإتمام توسيعات معمل تكرير البترول الحكومي بالسويس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد ميزانية مشروعات تنمية -
الإنتاج القومي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٣ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٤
مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجرومترجات)
اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة حالة الصرف
على الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٣ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)